ويدخل فيه المركبات وربما جعل قسيما له نظرا الى ان المشترك هو ما لم يلاحظ فيه المعنى الآخر وان كان من جهة عدم المناسبة
بخلاف المركبات فيلاحظ فيه عدم المناسبة فيصار فيه نوع تبعية وفيه تعسف وعلى هذا يخرج المبهمات من المشترك ومن المشترك
على القولين لعدم تعدد الوضع المستقل بالنسبة الى الكلي واحد من الجزئيات اما على قول قدماء اهل العربية فظ واما على القول
الآخر فلأن الملحوظ حين الوضع هو المعنى الكلي ووضع الكلي واحد من الجزئيات بوضع واحد لا متعدد ولا ينافي ذلك ثبوت الاشتراك
في الحروف بالنسبة الى المفهومات الكلية كالتبعيض والتبيين وان لم نقل باشتراكها في خصوص الموارد الجزئية ومن خص الوضع المستقل
بواحد فهو الحقيقة والباقي مجازات لكان الاستعمال فيها بمجرد المناسبة والعلاقة مع القرينة وان كانت بمجرد الشهرة لم يخرج عن المجاز
المشهور كما سيجيء ومنقول ان ترك المعنى الحقيقي اولا ووضع لمعنى اخر لمناسبة الاول او استعمل المعنى المجازي وكثر استعماله الى ان
وصل الى حد الحقيقة فالمنقول قسمان تخصيصي وتخصصي والثاني في ثمره بعد معرفة تاريخ التخصص وهذا كله في الاسماء ظ واما الافعال
والحروف فالحقيقة والمجاز فيهما انما هو بملاحظة متعلقاتهما وتبعيتها كما في نطقت الحال ولم يكن لهم عدوا هذا بحسب المواد اما
الهيئة فقد يتصف الفعل بالحقيقة والمجاز والاشتراك والنقل كالماضي للاخبار والانشاء والمضارع للحال والاستقبال والامر للوجوب
والندب ولا يذهب عليك ان الحيثية معتبرة في هذه الاقسام فقد يكون المشترك مباينا او مرادفا والمرادف مباينا الى غير ذلك فلاحظ
ولا تغفل **قانون** اللفظ ان استعمل فيما وضع له من حيث هو كذلك فحقيقة وفي غيره لعلاقة فمجاز والحقيقة تنسب الى الواضع وفي معنى الوضع
استعمال اللفظ في شيء مع القرينة مكررا الى ان يستغني عن القرينة فيصير حقيقة فالحقيقة باعتبار الواضعين والمستعملين في غير ما وضع له الى
حد الاستغناء عن القرينة ينقسم الى اللغوية والعرفية الخاصة منها الشرعية او النحوية وامثالها وكذلك المجاز بالمقايسة واعلم ان المجاز المشهور المتداول
في السنتهم المعبر عنه بالمجاز الراجح يعنون به الراجح على الحقيقة ويريدون به ما يتبادر منه المعنى بقرينة الشهرة واما مع قطع النظر عن الشهرة
فلا يترجح على الحقيقة وان كان استعمال اللفظ فيه اكثر وسيجيء تمام الكلام واما المجاز الذي صار في الشهرة بحيث يغلب على الحقيقة ويتبادر
ولو مع قطع النظر عن الشهرة فهو حقيقة كما بينا **قانون** اعلم ان الجاهل باصطلاح ولغة اذا اراد معرفة حقايق الفاظه ومجازاته فله طرق
الاول تنصيصهم بان اللفظ الفلاني موضوع للمعنى الفلاني وان استعماله في الفلاني خلاف موضوعه والثاني التبادر وهو علامة الحقيقة
كما ان تبادر الغير علامة المجاز والمراد بالتبادر ان الجاهل بمصطلح هذه الطائفة اذا تتبع موارد استعمالاتهم ومحاوراتهم وعلم من
حالهم انهم يفهمون من لفظ خاص معنى مخصوصا بلا معاونة قرينة حالية او مقالية ولو كان شهرة في الاستعمال في المعنى الغير
الموضوع له وعرف ان ذلك الفهم من جهة نفس اللفظ فقط يعرف ان هذا اللفظ موضوع عندهم لذلك المعنى [illegible]

ايضا فيكون التبادر معلولا للوضع واما العالمون بالاوضاع فلا يحتاجون الى اعمال هذه العلامة الا من جهة اعلام الجاهل ولما كان استفادة
الافهام لمجرد اللفظ وعدم مدخلية القرينة فيه امرا غامضا لتفاوت الافهام في التخلية وعدمه وتفاوت القرائن في الخفاء
والوضوح فمن ذلك يجيء الاختلاف في دعوى التبادر من الاجانب بالاصطلاح المذكور فقد يكون الافهام عند اهل هذا الاصطلاح من جهة
القرائن الخفية ويدعي الغافل التبادر بزعم انتفاء القرينة ويدعي خصمه التبادر في معنى اخر وهكذا ولذلك اوجبوا استقراء غالب
موارد الاستعمال ليزول هذا الاحتمال فالاشتباه والغلط اما لعدم استفراغ الوسع في الاستقراء واما لتلبيس الوهم واخفاء القرينة على
ولذلك قالوا ان الفقيه متهم في حدسه بالنسبة الى العرف وان كان هو من اهل العرف لكثرة وفور الاحتمالات وغلبة مزاولته لمقتضى
من الاستعمالات مع ما يسنح من المنافيات من جهة الادلة العقلية والنقلية فلذلك قد يدعي احدهم ان الامر بالشيء لا يدل على النهي عن ضده
الخاص عرفا باحد من الدلالات كما هو الحق ويدعي آخر دلالته لما التبس عليه من جهة الادلة العقلية التي قربت اليه مقصوده ولكنه في مقدمة
الواجب فلا بد ان يرجع الى عرف عوام العرب فانهم الذين لا يفهمون شيئا الا من جهة وضع اللفظ لا الفقيه حينئذ كالجاهل بالاصطلاح وان كان
من جملة اهل هذا الاصطلاح وبالجملة لا بد من بذل الجهد في معرفة ان انفهام المعنى انما هو من جهة اللفظ لا غير وبما ذكرنا يندفع ما يتوهم ان
التبادر كما هو موجود في المعنى الحقيقي فكذلك في المجاز المشهور فلا يكون علامة للحقيقة ولا لازما خاصا له بل هو اعم من الحقيقة وتوضيح ذلك
ان المجاز المشهور هو ما يبلغ في الاشتهار بحيث يساوي الحقيقة في الاستعمال او يغلبها ثم ان آل الامر فيه الى حيث يفهم المعنى بدون القرينة
ويتبادر ذلك حتى مع قطع النظر عن ملاحظة الشهرة ايضا فلا ريب انه يصير بذلك حقيقة عرفية كما ذكرنا سابقا وهذا ايضا وضع فالتبادر
كاشف عنه وان لم يكن كذلك بل كان بحيث يتبادر المعنى باعانة الشهرة وسببيته وان لم يلاحظ تفصيلا وهو الذي ذكره الاصوليون في باب
تعارض الاحوال واختلفوا في ترجيحه على الحقيقة المرجوحة في الاستعمال فالحق ان هذا المجاز والتبادر الحاصل في ذلك ليس من علائم الحقيقة والذي
اعتبر في معرفة الحقيقة هو التبادر من جهة نفس اللفظ مع قطع النظر عن القراين وان كانت القرينة هي الشهرة والموجود فيما نحن فيه انما هو من جهة
القرينة وبعد ما بينا لك سابقا لا مجال لتوهم ان يقال ان الجاهل بالاصطلاح اذا رأى ان اهل هذا الاصطلاح يفهمون من اللفظ هذا المعنى
ولا يظهر عليه ان ذلك من جهة الشهرة او من جهة نفس اللفظ فينفي القرينة باصالة العدم ويحكم بالحقيقة مع انه في نفس الامر مجاز فالتبادر
لا يثبت الحقيقة فقط وذلك لان اصالة العدم لا يثبت الا عدم العلم بالقرينة وما ذكرنا مبني على لزوم العلم بعدم القرينة حتى يتحقق
بالحقيقة هذا اذا قلنا بلزوم تحصيل العلم في الاصول واما على القول بعدمه كما هو الحق والمحقق فهذا الظن الحاصل من الاصل مع التتبع
التام في محاورات اهل ذلك الاصطلاح يقوم مقام العلم كما في ساير المسائل الاصولية والفقهية وغيرها فاعتقادك بانها حقيقة مع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)